

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٥٧)

### ورود الأمانة على الاحتمال البدوي والمقرون بالعلم الإجمالي

ثم إن البحث تارة يجري في ورود الأمانة على احتمال العقوبة (أو حكومتها على احتمال التكليف أو احتمال الضرر حسب الوجوه الثلاث المذكورة آنفاً) في الشبهات البدوية، فالأمر كما ذكر، واخرى يجري في احتمال العقوبة أو التكليف في أطراف العلم الإجمالي وهل الأمانة واردة أو حاکمة عليه أو العكس<sup>١</sup> أو أمر آخر؟ فنقول:

### الاحتمال في العلم الإجمالي اما متولد أو مؤكد

قد يقال: إن الموضوع في العلم الإجمالي هو (الاحتمال المحفوف به . بالعلم الإجمالي .) فهو أقوى من مجرد الاحتمال البدوي.

ولكن قد يقال: بأنه في العلم الإجمالي يوجد احتمالان:

الأول: ما كان مقتضى الشبهة البدوية.

الثاني: الاحتمال الناشئ منه<sup>٢</sup>.

وعليه: فلا بد لتقدم الأمانة على الاحتمال في أطراف العلم الإجمالي من تمامية (الحكومة) عليهما معاً بان يقال بان الامارة حاکمة على الاحتمال البدوي السابق على العلم الاجمالي وعلى الاحتمال الناشئ منه (من العلم الإجمالي) ولا تكفي حكومة الأمانة على أحد الاحتمالين فقط، وبعبارة أخرى: الأمانة حاکمة لأنها مؤمنة ومنزلة للاحتمال (كلا الاحتمالين) منزلة العدم، ولذا توجب انحلال العلم الاجمالي حكماً فترفع منجزته، واما ان كان علماً اجمالياً بالعقوبة فانها تكون واردة عليه.

### هنا صورتان: احتمال: نابع من العلم الإجمالي وآخر مؤكد لاحتمال البدوية

لكن التحقيق هو: أن الاحتمال في موارد العلم الإجمالي على قسمين: فتارة هناك احتمال يتولد منه، وأخرى هناك احتمال يتأكد به: فالمتولد هو النابع من العلم الإجمالي من دون أن يسبقه وجوداً ويكون قبله، كما لو علم بسقوط قطرة دم في أحد الإنائين وكان قبل ذلك قد شك ابتداء في سقوط قطرة بول فيه، فإن هذا الاحتمال غير ذلك وقد اضيف أحدهما للآخر. وأما المتأكد به كما لو احتمل سقط قطرة دم ابتداء في هذا الإناء (الأول) ثم علم إجمالاً بسقوط قطرة دم إما في هذا الإناء أو ذاك، فإن احتمال نجاسة الإناء الأول تتأكد حينئذٍ.

### فلاأمانة حكومتان أو ورودان

وحيث إن الأمانة بقيامها على طهارة هذا الإناء الأول تكون لها الحكومة او الورود من جهتين: الحكومة على الاحتمال البدوي والحكومة على الاحتمال النابع من العلم الإجمالي، والسر في ذلك أن الأمانة انحلالية فتفيد كلتا الحكومتين إذ تكون كأنها دليلان مستقلان.

### ورود الأمانة على عدة علوم إجمالية او على احداها فقط

وذلك نظير حكومة الأمانة الواحدة على عدة علوم إجمالية، كما لو علم بسقوط قطرة دم في أحد الإنائين وعلم بسقوط قطرة بول او مني او قطعة ميتة في أحدهما أيضاً، ثم قامت أمانة على طهارة هذا الإناء فإنها توجب انحلال كلا العلمين الإجماليين بالنسبة للإناء الاول حكماً؛ لكونها انحلالية كما سبق.

١ - أي العلم الاجمالي حاكم على الامارة او وارد.

٢ - أي من العلم الاجمالي.

(الاصول: مباحث التعارض) ..... الاثنين ١٩ ذي الحجة ١٤٣٨ هـ (٨١٧)

نعم، يمكن حكومة الأمانة على أحد العلمين الإجماليين دون الآخر كما لو قامت على عدم سقوط دم في هذا الإناء ساكتة عن سقوط غيره وعدمه، ومنه يعلم إمكان ان تحكم على الاحتمال البدوي دون الاحتمال الناشئ من العلم الإجمالي أو العكس كما لو قامت على عدم سقوط الدم في هذا، فيبقى الاحتمال البدوي بسقوط قطرة بول فيه قائماً، وهو مجرى البراءة أو الحرمة على الاحتمالين، أو قامت على عدم سقوط بول فيه فيبقى العلم الإجمالي بحاله.

### مسؤولية الفقيه في مرحلة الاستنباط

ومنه يعلم: أن على الفقيه ملاحظة كافة احتمالات القضية وجوانبها إذ قد تحلُّ الأمانة علماً إجمالياً دون آخر أو ترفع الشبهة البدوية في أطراف العلم الإجمالي دون الاحتمال النابع منه أو العكس.

### المرجع لسان الأدلة

وعليه فلا بد من لحاظ لسان الأمانة وأن مصبها نفي الأثر مطلقاً كنفى كون هذا نجساً أو مصبها نفي أحد المؤثرات أو نفي جميعها، وذلك مما يكثر الابتلاء به في باب القضاء وفي فقه الدولة أيضاً.

### نماذج تطبيقية

**ومن الامثلة:** ما لو علم بأنه باع أحد هذين وعلم إجمالاً بأنه وهب أحدهما، لا ما إذا علم بأنه إما باع هذا (من ضمن الشئيين) أو وهبه، فهنا علمان إجمالان مؤداهما واحد وهو خروج أحدهما من ملكه وحرمة تصرفه في أحدهما، فلا بد من أمانة واردة أو حاكمة عليهما في احد الفردين (كأن تقوم على أنه لم يهب ولم يبع هذا الاول وإلا بقي أحد العلمين منجزاً فيه (في الأول) وهو كاف في حرمة، كالثاني، واما لو قامت الامارة على نفي كلا الفردين فإنها تصطدم مع العلم الاجمالي

**ومنها:** ما لو علم بأنه طلق أحدهما وعلم إجمالاً بفسخ عقد أحدهما

**ومنها:** ما لو علم بأن أحدهما سارق، وعلم بأن أحدهما مرتشٍ، (وأراد الشراء بعين ما لهما) فلا بد من ملاحظة مصب الأمانة النافية أو المثبتة وهل تثبت حلية هذا المال خاصة أو تثبت عدم كون هذا مسروقاً خاصة أو غير ذلك.

**ومنها:** ما لو شك في فسق هذا أو عدم كفاءته في حالة وفي حالة اخرى لو علم علماً اجمالياً بفسق أحدهما (أي بأنه فسق) ففي الأول نستصحب العدالة مع سبقها، دون الثاني لتعارض الاستصحابين.

وللحديث صلة بإذن الله تعالى..

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تبيّن ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: [m-alshirazi.com](http://m-alshirazi.com)

قال الامام امير المؤمنين (عليه السلام): (لا خير في الصمت عن الحكم، كما أنه لا خير في القول بالجهل)<sup>٦</sup>

٣ - مثال للعكس

٤ - مثال الاصل.

٥ - أي على كلا العلمين الاجماليين.

٦ - نخب البلاغة: (خطب الإمام علي عليه السلام - ج ٤ - ص ١٠٨) المكتبة الشيعية الرقمية.